Umniah Business Solutions
الشركة البحرينية الاردنية للتقنية والاتصالات
Al Bahrainiah Al Urduniah Liltakniah Wa Alitisalat PLC

umniah

التاريخ: 2022/8/16
الرقم: GR/BJ/23/11

عطوفة المهندس بسام فاضل السرحان المحترم
رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الموضوع: اخطار طلب ملاحظات

إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى كتابكم رقم أ/6108/1/17/4 تاريخ 2023/7/6، والمتضمن إعلامنا بصدور قرار مجلس مفوضي الهيئة حول اعتماد "تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة" وعرضها للإستشارة العامة. نشكر هيئتكم الموقرة على نشر هذا الطلب للإستشارة العامة راجين إحاطة عطوفتكم علما بالملاحظات المرفقة للشركة البحرينية الأردنية للتقنية والإتصالات على الطلب موضوع الاستشارة، آملين أن يتم أخذ ملاحظاتنا بعين الاعتبار لدى إقرار التعليمات بصيغتها النهائية، كما ترغب شركتنا بعقد اجتماع مع المعنيين لدى هيئتكم الكريمة حتى يتسنى لنا مناقشة وتوضيح ملاحظات شركتنا قبل إقرار التعليمات بصيغتها النهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الرئيس التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

لارا الخطيب

الشركة البحرينية الأردنية للتقنية والاتصالات

Security Classification: Executive
Ref: REG/008

Phone: (+962) 6 200 2000, Fax: (+962) 6 200 3372,
P.O.Box 942481, Amman 11194, Jordan
@umniah @umniahjo | app umniah.com

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الرقم ..... ٦٠١٨ /أ/١/١٧/٤

التاريخ .....

الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٦

السادة شركة /

الموضـــوع: إخطار طلب ملاحظات

للتفضل بالعلم بأن مجلس مفوضي الهيئة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٣/٠٦/٢٠) الموافقة على اعتماد "**مسودة تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة**" ونشرها للاستشارة العامة.

وعليه، للتكرم بالإيعاز للمعنيين لديكم بالاطلاع على نســـخة التعليمات مدار البحث والمنشـــورة على موقع الهيئة الالكتروني للاســـتشـــارة العامة علماً بأن الموعد النهائي لتقديم الملاحظات – إن وجدت– هو بتاريخ (٢٠٢٣/٠٨/١٦) ســـنداً لأحكام المادة (١٧) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصـــدار التعليمات وتعديلها المعتمدة لدى الهيئة.

وإقبلوا فائق الاحترام،،،

رئـــيـــس مجـلـس المفوضين

المهندس بسام فاضل السرحان

نسخة: وحدة شؤون مجلس المفوضين.

نسخة: أمين سر المجلس/ للمتابعة.

نسخة: مديرية شؤون المستفيدين والمرخصين/ للعلم.

نسخة: مديرية تنظيم خدمات وشبكات الاتصالات/ للعلم.

نسخة: مديرية الشؤون الاقتصادية/ للعلم.

نسخة: مديرية الشؤون القانونية/ للعلم.

ملاحظات شركة بتلكو

أولاً: الملاحظات العامة

1. ان المبدأ التي استندت عليه مسودة التعليمات بتنظيم ارسال رسائل الجملة هو على أساس ادراج خدمة ارسال رسائل الجملة ضمن خدمات الاتصالات والتي يتطلب تقديمها الحصول على رخصة اتصالات، وان شركتنا ترى بأن خدمة ارسال الرسائل النصية بالأساس يتم تقديمها ضمن المنظومة الفنية المتعلقة بخدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة والمحصور تقديمها لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة، وان دور مصدر رسائل الجملة هو اعادة بيع تلك الخدمة من خلال ادخال المحتوى وارسالها عبر شبكة المشغل، اذ ان تقديم تلك الخدمة من قبل مصدري رسائل الجملة على اساس اعتبارها ضمن خدمات الاتصالات يتطلب منظومة فنية لمركز ادارة الرسائل النصية والمحصور تشغيلها من قبل مشغلي الاتصالات المتنقلة، الأمر الذي يثير الاستفسارات التالية:
   أ. هل سيتم اخضاع العلاقة التعاقدية بين المرخص لهم (المشغل ومصدر رسائل الجملة) الى اتفاقية ربط بيني، وأن عمليات الربط بين المشغل ومصدر رسائل الجملة سوف تندرج تحت خدمات الربط البيني ووفقا لتعليمات الربط البيني؟
   ب. هل أن توفير الخدمة من قبل المشغل الى مصدر رسائل الجملة هو الزاميا وتخضع في تسعيرها الى الية محددة ضمن نماذج التكاليف الخاصة بالمشغل ام ستكون على اسس تجارية؟ وهل سيتم اخضاع التسعير بالتجزئة لرسائل الجملة المقدمة مباشرة من المشغل الى المستفيدين مقارنة باسعار الجملة لحزم رسائل الجملة المقدمة من المشغل الى مصدر رسائل الجملة ضمن اختبار الاعتصار الهامشي.
   ج. هل ستخضع العلاقة التعاقدية بين المرخص لهم (مصدر رسائل الجملة والمشغل) -وعلى اعتبار مصدر رسائل الجملة مقدم خدمة اتصالات بحسب مسودة التعليمات- الى التشريعات التنظيمية الخاصة بتعليمات حماية المنافسة وتعليمات فض المنازعات بين المرخص لهم وتعليمات الربط البيني ونماذج التكاليف الخاصة بالخدمة والعديد من التشريعات التنظيمية التي يخضع لها المرخص له، وذلك لتضارب تلك التعليمات مع الوصف الواقعي للخدمة المقدمة من مصدر رسائل الجملة وهي اعادة بيع الخدمة.

   وبالتالي، وعلى اعتبار مصدر رسائل الجملة هو مرخص له في السوق كما ورد في مسودة التعليمات مدار البحث، فان الالتزامات التنظيمية الواردة في

مسودة التعليمات لم تتضمن تنظيم العلاقة بين المشغل ومصدر رسائل الجملة وفقا للاستفسارات الواردة بأعلاه، وانما تم حصر نطاق التعليمات بتنظيم ارسال وتمرير الرسائل بالجملة. الأمر الذي نرى بضرورة توضيحه من قبل الهيئة بهذا الخصوص.

وانه في حال اعتبار تصنيف هذه الخدمة تحت اعادة بيع الخدمات والتي تتطلب الحصول على رخصة، فاننا نرى بضرورة تنظيم تلك الخدمة ضمن تعليمات خاصة لالية التعاقد بين الاطراف على اساس تجاري وضمن محددات بتنظيمية تضمن حقوق جميع الاطراف (المشغل ومصدر رسائل الجملة والمستفيد).

كما أننا نود الاشارة الى أنه وفقا لجميع التعليمات التي اقرت من الهيئة سابقا والتعليمات النافذة حاليا تم اعتبار ان مصدر رسائل الجملة هو مشترك بالمعنى الموصوف ضمن قانون الاتصالات، وأنه على اساس ذلك تم الموافقة من قبل هيئتكم الكريمة على عقود الاشتراك بالخدمة المقدمة من المشغل الى مصدر رسائل الجملة، وبالتالي فاننا نرجو من الهيئة توضيح المستجدات على وصف الخدمة والتي على اساسها تم اعتبار أن تقديم مصدر رسائل الجملة لخدمة ارسال/تمرير رسائل الجملة يتطلب من مصدر رسائل الجملة الحصول على رخصة، وتعديل الوصف القانوني له الواردة في التعليمات السابقة والتعليمات النافذة حاليا من مشترك الى مرخص له.

2. ترى شركتنا بأنه يتوجب حصر نطاق التطبيق في رسائل الجملة المرسلة من مصادر محلية (داخل المملكة)، وبأن تستثنى رسائل الجملة من مصادر دولية (خارج المملكة)، حيث أن قيام مصدر رسائل الجملة بالتعاقد مع مصدر رسائل جملة دولي يصبح من خلال ذلك توصيف الخدمة المقدمة من خلاله على خدمة البوابة الدولية ((Aggregator/Hub)) لانهاء رسائل الجملة الدولية على شبكات المشغلين، وبأن يتم التعاقد بين المشغل ومصدر رسائل الجملة في هذه الحالة على اساس نفس الالية التي تتم بين المشغل والبوابات الدولية لارسال/تمرير الرسائل الدولية (Aggregator/Hub).

ثانياً: الملاحظات الخاصة

نقدم فيما يلي ملاحظات شركتنا بالتفصيل على مواد مسودة التعليمات:

رقم المادة	ملاحظات بتلكو
(2) التعاريف **رسائل الجملة** :الرسائل النصية القصيرة **SMS** أو الرسائل متعددة الوسائط **MMS** أو رسائل الفلاش**SMS FLASH**، وما هو في حكمها، والتي ترسل الى المستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم	ان شركتنا ترى بضرورة شطب "رسائل الفلاش وما هو في حكمها" من هذا التعريف وذلك للأسباب التالية: أ. ان الخصائص الفنية لرسائل الفلاش (FLAS SMS) تختلف عن الرسائل النصية القصيرة، وأنه لا يمكن تطبيق الالتزامات التنظيمية الواردة في مسودة التعليمات على هذا النوع من الرسائل وبالاخص اضافة رمز المعنون على تلك الرسائل وتمريرها خلال نظام فلترة الرسائل الاقتحامية(Anti-SPAM System) والتي يتم فلترة تلك الرسائل خلاله بناء على الرمز المعنون، مشيرين أيضا الى أن هذا النوع من الرسائل لا يتم توفيره من قبل المشغلين الى مصدري رسائل الجملة. ب. اما بخصوص ما ورد في التعريف " وما هو في حكمها" هو مصطلح فضفاض، وان تطبيق الالتزامات التنظيمية الواردة في مسودة التعليمات لا يمكن تطبيقها على أي انواع اخرى من الخدمات بخلاف الرسائل النصية القصيرة وفقا لما ورد في ملاحظتنا أعلاه. ج. كما ونود الاشارة الى ان تضمين التعريف الخاص برسائل الجملة تلك الانواع من الرسائل قد يعرض المشغلين الى الزامية توفيرها عند الطلب من مصدر رسائل الجملة (المرخص له) كون انها واردة في التعليمات.
(2) التعاريف **الرسائل التحذيريّة:** رسائل الجملة المعنونة بالرمز (**ALR**) التي ترسلها جهات حكوميّة ذات الاختصاص إلى جميع فئات المستفيدين أو إلى فئة معينة منهم بهدف تحذير المستفيدين	ان التعريف الوارد حول الرسائل التحذيرية حصر ارسال تلك الرسائل بالجهات الحكومية ذات الاختصاص، وبالتالي فاننا نتسائل عن الرسائل التحذيرية التي تتم من قبل الجهات غير الحكومية ويتم ارسالها الى المستفيدين من الخدمات المقدمة من قبلهم. وبالتالي فاننا نقترح عدم حصر تلك الرسائل بالجهات الحكومية وتوضيح التعريف لحصر تلك الرسائل ضمن فئات الرسائل التحذيرية ليتم تأكيد اضافة الرمز المعنون المحدد بالتعريف عند ارسالها .

(2) التعاريف **الرسائل التوعوية:** رسائل الجملة المعنونة بالرمز (AWR) التي ترسلها جهات حكوميّة ذات الاختصاص ذات اختصاص بهدف رفع وعي المستفيدين	ان التعريف الوارد حول الرسائل التوعوية حصر ارسال تلك الرسائل بالجهات الحكومية ذات الاختصاص، وبالتالي فاننا نتسائل عن الرسائل التوعوية التي تتم من قبل الجهات غير الحكومية ويتم ارسالها الى المستفيدين من الخدمات المقدمة من قبلهم. وبالتالي فاننا نقترح عدم حصر تلك الرسائل بالجهات الحكومية و توضيح التعريف لحصر تلك الرسائل ضمن فئات الرسائل التوعوية ليتم تأكيد اضافة الرمز المعنون عند ارسالها.
(2) التعاريف **الرسائل الخدمية:** رسائل الجملة المعنونة بالرمز (SRV) التي ترسل الى المستفيد لتزويده بمعلومات متعلقة بخدمة متعاقد عليها	لا يتضح لشركتنا التعريف الوارد للرسائل الخدمية والذي تضمن حصره بالرسائل التي ترسل الى المستفيد لتزويده بمعلومات متعلقة **بالخدمة المتعاقد عليها**، اذ ان هنالك العديد من الخدمات تقدم الى المستفيدين ضمن قطاعات مختلفة ولا يتوجب على المستفيد التعاقد حولها، ومثال ذلك العيادات الطبية وارسال المواعيد حولها، طلب خدمة من جهة معينة وارسال رسائل الى المستفيد حول وضع الطلب الخاص به وذلك قبل التعاقد على الخدمة، الرسائل التي ترسل الى المستفيد لتقييم الخدمة التي حصل عليها من جهة معينة دون ان يكون هنالك تعاقد حول تلك الخدمة، وبالتالي فانه يصعب الالتزام بهذا المتطلب والتثبت من وجود تعاقد لارسال تلك الرسائل وفق الالتزام الوارد في هذا التعريف. نقترح تعديل التعريف على النحو التالي: رسائل الجملة المعنونة بالرمز (SRV) التي ترسل الى فئة من المستفيدين تجمعهم صفة مشتركة بغرض تقديم خدمة معينة.
(2) التعاريف **اسم المرسل:** الاسم التعريفي المتفرد المستخدم للدلالة على المرسل (Sender ID) والمدرج مباشرة بعد الرمز المعنون في نص رسائل الجملة	انه وفقا لما ورد في التعاريف الواردة بأعلاه من اضافة الرمز المعنون لفئات رسائل الجملة، الامر الذي يحد من ادراج الاسم التعريفي المتفرد كاملا للدلالة على المرسل نظرا لمحدودية عدد الاحرف المسموح ادخالها ضمن اسم المرسل، وبالتالي فاننا نقترح شطب كلمة " المتفرد".

المادة 4 الأحكام التنظيمية الخاصة **بالمشغل**	
1. إرسال و/أو تمرير **رسائل الجملة** بتوافق بين الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى.	1. لا يتضح لشركتنا مبرر ادراج هذا الالتزام. 2. ان شركتنا تود الاشارة الى أن مسؤولية المشغل لتقديم هذه الخدمة هو تمرير رسائل الجملة عبر شبكة المشغل، وانه لا تتوفر للمشغل أي امكانية فنية للتحقق من توافق الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى، 3. ان هذا الالتزام يتوجب أن يكون على مصدر رسائل الجملة حول التحقق من تلك الرسائل ومدى توافق الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى، كون أن مصدر رسائل الجملة وضمن التعاقدات التي تتم مع المرسل للسماح له بارسال رسائل الجملة عبر بوابة مصدر رسائل الجملة والتي هي تحت سيطرته. وعليه، فاننا نقترح شطب هذا البند ضمن الالتزامات على المشغل.
2.الحصول على موافقة **الهيئة** الخطية المسبقة على اي عقود و/او اتفاقيات بين **المشغل ومصدر رسائل الجملة.**	ان شركتنا ترى بأنه لا سند قانوني بالحصول على موافقة الهيئة على العقود/الاتفاقيات بين المشغل ومصدر رسائل الجملة، اذ ان قانون الاتصالات حدد فقط العلاقة بين المرخص لهم ضمن اتفاقيات ربط بيني والتي يتوجب الحصول على موافقة الهيئة الخطية عليها. وبالتالي وكون ان العلاقة التعاقدية بين المشغل ومصدر رسائل الجملة هي تجارية والتي نرى بأنها لا تتطلب الحصول على موافقة الهيئة الخطية عليها. مشيرين الى أن بسط رقابة الهيئة على العلاقة بين المرخص لهم (المشغل ومصدر رسائل الجملة) لهذا النوع من الخدمات تتم من خلال تنظيمها بموجب تعليمات والتي يتوجب على اطراف تلك العلاقة التعاقدية الالتزام بها ضمن شروط واحكام الاتفاقيات/ العقود المبرمة بينهم.
4. عدم إرسال و/أو تمرير **رسائل الجملة** من خارج المملكة الا من خلال مصدر **رسائل الجملة** الدولي المتعاقد معه من قبل **المشغل** ذاته.	انه وفقا لما ورد في المادة(5) البند (3) من التزام مصدر رسائل الجملة "الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة على اي عقود و/او اتفاقيات مع أي مصدّر رسائل جملة آخر (محلي أو دولي)"، وانه في حال قيام مصدر رسائل الجملة بالتعاقد مع مصدر رسائل جملة دولي، فهل أن رسائل الجملة الدولية الواردة من خلاله يتوجب عدم ارسالها/تمريرها من قبل المشغل وفقا لهذا البند (4) وذلك على أساس انه لا يوجد تعاقد للمشغل مع مصدر رسائل الجملة الدولية مباشرة. مشيرين الى تأكيد شركتنا على ما ورد في ملاحظاتنا العامة بند (2) أعلاه.

5.توفير خيارات وآليات مجانية لتمكّين **المستفيد** بشكل مباشر من وقف استلام **الرسائل الدعائية** كلياً أو جزئياً و/ أو تفعيلها.	لم يتضح لشركتنا معنى وقف استلام الرسائل الدعائية جزئيا، وانه في حال ان المقصود بها هو توفير امكانية وقف استلام الرسائل الدعائية لمرسل محدد والسماح بتمرير الرسائل الدعائية لمرسل اخر، فان شركتنا تود الاشارة الى عدم توفر الامكانية الفنية لتمكين المستفيد من وقف ارسال الرسائل الدعائية بحسب المرسل، وذلك كون ان نظام فلترة الرسائل الاقتحامية يعتمد بالاساس على الرمز المعنون (ADV) ضمن الأحرف الاولى من اسم المرسل لايقاف استلامها من قبل المستفيد بناء على طلبه، ولا يمتد التحقق الى كامل اسم المرسل لعدم توفر الامكانيات الفنية لذلك.
6. إخطار **المستفيد** من خلال رسالة نصية في حال تفعيل خدمة استلام **الرسائل الخدمية**.	لم تتضمن التعليمات اية اشارة الى توفير الية لتفعيل استلام الرسائل الخدمية ليصار الى ارسال اخطار للمستفيد من خلال رسالة نصية بتفعيل خدمة استلام هذا النوع من الرسائل، مشيرين الى أن المرسل للرسائل الخدمية هو معلوم لدى المستفيد ويستطيع المستفيد طلب ايقاف استلام تلك الرسائل من المرسل مباشرة.
8. عدم إرسال و/أو تمرير أي **رسائل تحذيريّة** و/ او **رسائل توعوية** إلا من خلال الجهات الحكومية ذات الاختصاص.	ان هنالك جهات اخرى بخلاف الجهات الحكومية ذات الاختصاص عليها التزامات او سياسات داخلية لارسال رسائل توعوية/تحذيرية الى المستفيدين من الخدمات المقدمة من قبلهم، مثل البنوك، شركات الاتصالات، الشركات التي تتعامل الكترونيا مع المستفيدين والتي يتطلب حماية تلك المعاملات ارسال رسائل توعوية/تحذيرية الى المستفيدين تخص امن المعلومات. وبالتالي فاننا نقترح عدم حصر تلك الرسائل بالجهات الحكومية.
10. تزويد **الهيئة** بالمؤشرات الخاصة بأعداد الشكاوى المرتبطة بإرسال **رسائل الجملة** وبتقارير فنية وإحصائية بشكل سنوي وعند طلبها.	يرجى توضيح المعلومات المطلوبة ضمن التقارير الفنية، كون أن الاحتفاظ بتلك التقارير الفنية سنويا ليتم تزويدها للهيئة بحاجة الى تجهيزات فنية على الانظمة.
11. توفير سجلات لجميع فئات **رسائل الجملة** المرسلة، والاحتفاظ ببيانات محتوى **رسائل الجملة** بما يتوافق مع تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات السارية.	لا يتضح لشركتنا مبرر هذا الالتزام على المشغل، حيث ان مصدر رسائل الجملة هو المعني بارسال ذلك المحتوى، وانه تم تحديد نطاق تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات على المرخص لهم ومزودي الخدمة. وبالتالي فاننا نرى بان ادراج هذا الالتزام يتوجب ان يكون على مصدر رسائل الجملة كمرخص له بتقديم الخدمة بحسب التعليمات مدار البحث.

المادة 5 الأحكام التنظيمية الخاصة **بمصدر رسائل الجملة**	
يلتزم **مصدر رسائل الجملة** بما يلي:	
2. إرسال و/أو تمرير **رسائل الجملة** بتوافق بين الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى.	ان هذا الالتزام قد تم ايضا ادراجه ضمن الالتزامات على المشغل المادة (4) بند (1)، فهل ذلك يعني ان التزامات المشغل الواردة في المادة (4) في حال ان المشغل هو نفسه مصدر رسائل الجملة، وذلك مع تأكيد شركتنا على ان هذا الالتزام يتوجب ان يكون من مسؤوليات مصدر رسائل الجملة ضمن التعاقدات التي تتم مع المرسل للسماح الى له بارسال رسائل الجملة عبر بوابة مصدر رسائل الجملة والتحقق من الالتزام الوارد في هذا البند.
3.الحصول على موافقة **الهيئة** الخطية المسبقة على اي عقود و/او اتفاقيات مع أي مصدّر رسائل جملة آخر (محلي أو دولي). 4.عدم إرسال و/أو تمرير **رسائل الجملة** من خارج المملكة الا من خلال مصدر رسائل الجملة الدولي المتعاقد معه.	**أولا:** ان ما ورد في البند (3) و (4) من هذه المادة يشير الى امكانية قيام مصدر رسائل الجملة بالتعاقد مع مصدر رسائل جملة محلي اخر، الا ان مسودة التعليمات لم تنظم الية التعاقد بين مصدر جملة محلي ومصدر رسائل جملة محلي اخر، ولم تشر التعليمات الى مسؤوليات والتزامات مصدر رسائل الجملة المحلي مع مصدر رسائل جملة محلي اخر (مرخص له مع مرخص له اخر)، وانما اقتصرت التعليمات على تنظيم ارسال رسائل الجملة بين المشغل ومصدر رسائل الجملة. مشيرين ايضا الى أن بيع رسائل الجملة من المشغل الى مصدر رسائل الجملة هو لغايات استخدام تلك الخدمة بادخال المحتوى ضمن حزم رسائل الجملة المزودة له من المشغل وارسالها عبرشبكة المشغل، اما ان يتم اعادة بيعها الى مصدر رسائل جملة اخر محلي فان ذلك يتوجب ان يتم بموافقة المشغل مقدم الخدمة بالجملة. كذلك فاننا نود الاشارة الى صعوبة تتبع أية شكاوى واردة من المستفيدين والتحقق من اية مشاكل فنية نتيجة تسلسل تقديم الخدمة من المشغل الى مصدر رسائل جملة محلي الى مصدر رسائل جملة محلي اخر. **ثانيا:** اما بخصوص تعاقد مصدر رسائل الجملة مع مصدر رسائل الجملة الدولي، فاننا نود الاشارة الى أن تقديم هذا النوع من الخدمات هو على أساس الربط بين مصدر رسائل الجملة المحلي مع المشغل لخدمات الاتصالات المتنقلة، وانه وفقا لما ورد في هذا البند من امكانية قيام مصدر رسائل الجملة المحلي بالربط والتعاقد مع مصدر رسائل جملة دولي، وأن مصدر رسائل الجملة المحلي في هذه الحالة يعتبر مشغل شبكة لاستلام تلك الرسائل واعادة توجيهها الى المستفيدين

	وهو في الاساس غير مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة. **ثالثا:** لم تبين الهيئة ضمن هذا البند أنه في حال قيام مصدر رسائل الجملة بالتعاقد مع مصدر رسائل جملة دولي بأن يتم اعتبار مصدر رسائل الجملة المحلي هو عبارة عن بوابة/نفاذ دولية (Hub/Aggregator) ، الامر الذي يتوجب ان يتم تنظيم التعاقد للمشغل مع مصدر رسائل الجملة بنفس الالية التي تتم بين المشغل ومصدر رسائل الجملة الدولي (Hub/Aggregator)، وذلك على اساس ان الرسائل المرسلة من خلال مصدر رسائل الجملة المحلي هي رسائل دولية. وانه لغايات حفظ حقوق المشغلين وضمان تعاقداتهم والعوائد المتأتية من خدمة انهاء الرسائل الدولية على شبكة المشغل وذلك بأن يتم التعامل مع مصدر رسائل الجملة المحلي كمصدر رسائل جملة دولي وعلى اسس تجارية وفق ما ورد في ملاحظاتنا العامة أعلاه بند (2). لما سبق، فاننا نرجو من هيئتكم اعادة النظر في هذا البند وبما يتوافق مع الملاحظات الواردة بأعلاه، اذ ان السماح لمصدر الجملة المحلي بالتعاقد مع مصدر جملة دولي له مساس جوهري بالتعاقدات الحالية للمشغلين مع مصدري رسائل الجملة الدولية والعوائد المتأتية من هذه الخدمة على اساس انهاء الرسائل الدولية على شبكة المشغل، وانه في حال قيام مصدر رسائل الجملة المحلي بالتعاقد مع مصدر رسائل الجملة الدولي فانه قد يتم استغلال الربط مع المشغل لتمرير تلك الرسائل الدولية على اساس انها محلية، وبالتالي يعرض المشغل الى تبعات قانونية وتعاقدية وذلك باعتباره خرق للتعاقدات القائمة بين المشغل ومصدري رسائل الجملة الدوليين وخسارة كبيرة للعوائد المتأتية من هذه الخدمة. وأنه دون المساس بموقف شركتنا الوارد في ثانيا أعلاه، فاننا نقترح ان يتم تصنيف رسائل الجملة الى نوعين: رسائل جملة محلية و رسائل جملة دولية، وذلك انه في حال قيام مصدر رسائل الجملة المحلي بالتعاقد مع مصدر رسائل جملة دولي يتم اعتباره على انه (مصدر رسائل جملة دولي داخل المملكة لانهاء رسائل الجملة الدولية على الشبكات المحلية) ضمن شروط تعاقدية خاصة برسائل الجملة الدولية مع المشغلين ومن خلال وصلات ربط مخصصة للرسائل الدولية مع المشغل ليتم المحاسبة عليها وفقا للاسعار التي يتم الاتفاق عليها بين مصدر رسائل الجملة والمشغل.

5.عدم إرسال و/أو تمرير أي **رسائل تحذيريّة** و/ او **رسائل توعوية** إلا للجهات الحكومية ذات الاختصاص.	ان هذا الالتزام قد تم ايضا ادراجه ضمن الالتزامات على المشغل المادة (4) بند (8)، فهل ذلك يعني ان التزامات المشغل الواردة في المادة (4) في حال ان المشغل هو نفسه مصدر رسائل الجملة. وذلك مع تاكيد شركتنا على ان هذا الالتزام يتوجب ان يكون من مسؤوليات مصدر رسائل الجملة ضمن التعاقدات التي تتم مع المرسل للتأكيد بان يتم ارسالها من قبل الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وذلك دون المساس بملاحظة شركتنا بأن هنالك جهات اخرى بخلاف الجهات الحكومية ذات الاختصاص عليها التزامات ولديها سياسات داخلية بارسال رسائل توعوية/تحذيرية الى المستفيدين من الخدمات المقدمة من قبلهم، مثل البنوك، شركات الاتصالات، الشركات التي تتعامل الكترونيا مع المستفيدين والتي يتطلب حماية تلك المعاملات من خلال ارسال رسائل توعوية/تحذيرية الى المستفيدين تخص أمن المعلومات. وبالتالي فاننا نقترح عدم حصر تلك الرسائل بالجهات الحكومية.
المادة 7 الأحكام العامة	
3.يلتزم كل من **المشغل ومصدر رسائل الجملة** بعدم تأخير أو إعاقة إرسال و/أو تمرير **رسائل الجملة**.	ان شركتنا تود الاشارة الى نظام فلترة الرسائل الاقتحامية (Anti Spam System) تم توفيره من قبل المشغلين لضمان عدم استلام المستفيد لرسائل الجملة الدعائية التي يطلب عدم استلامها، وبالتالي فان اعاقة تمرير الرسائل قد تتم من قبل المشغل وذلك من خلال عدم تمريرها الى المستفيد بناء على طلبه ووفقا للالتزامات المترتبة على المشغل بموجب التعليمات. وعليه، نقترح تعديل البند على النحو التالي: " مع مراعاة الالتزامات الواردة في المادة (4) والمادة (5) من التعليمات، يلتزم كل من **المشغل ومصدر رسائل الجملة** بعدم تأخير أو إعاقة إرسال و/أو تمرير **رسائل الجملة**.
5.على جميع **المشغلين ومصدري رسائل الجملة** الحاصلين على موافقات قبل صدور هذه التعليمات لتقديم خدمات **رسائل الجملة** تصويب أوضاعهم بما ينسجم مع	ان هنالك متطلبات واردة في هذه التعليمات بحاجة الى تعديلات وتركيبات فنية من خلال المزود الفني لحلول الانظمة والتي قد تمتد فترة تجهيزها واستكمال تشغيلها الى ما يزيد عن 3 اشهر. نقترح تعديل المدة الى 4 اشهر من تاريخ نفاذ التعليمات.

أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز 45 يوم عمل من تاريخ نفاذها.	
6.يلتزم **مصدّر رسائل الجملة** بتعديل كافة العقود القائمة فيما بينه وبين **المشغل** بما يتفق مع بنود هذه **التعليمات** وذلك خلال مدة أقصاها (45) يوم عمل من تاريخ نفاذها، وإبلاغ **الهيئة** خطياً في حال وجود عقود قائمة سارية المفعول يترتب عليها التزامات تجاه **المشغل**.	انه وفقا لملاحظة شركتنا اعلاه، وتزامنا مع فترة تصويب الاوضاع الواردة ملاحظتنا على البند (5)، فاننا نقترح ان تكون المدة 4 أشهر من تاريخ نفاذ التعليمات.